

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (١) | شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبد ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها هو المفهوم. اما بعد فهذا المجلس الاول. في شرح الكتاب الاول من المستوى الثالث من برنامج اصول العلم في سنته السابعة تسع وثلاثين واربعين والف - 00:00:20 واربعون واربعين والف. وهو كتاب منهج السالكين. وتوضيح الفقه في دين للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. المتوفى سنة ستين وسبعين وثلاثة والف. وينبغي قبل الشروع في اقرائه ذكر تنبئهين - 00:00:50

احدهما ان هذا الكتاب معدود في كتب فقه الحنابلة. لامرین احدهما ان المصنف صرخ بهذا. فانه ذكره في رسالة ان بعثها الى تلميذه عبدالله بن عقيل. في الثالث من جمادی الاولى سنة ستين - 00:01:20

ثلاثة والف وهي مثبتة في كتاب الاجوبة النافعة. فقال عند ذكره جمعت من كتب الاصحاب اي من كتب الحنابلة. فهذا النبذة التي اشار اليها في تلك الرسالة في وضعها على كتب الحنابلة. فالكتاب من جملة كتب المذهب الحنفي - 00:01:50 ان اصحابه الاخرين عنه عقلوا هذا منه. وعرفوه عنه فلم يعدوه كتابا خارجا عن المذهب. ومن ابين كلامهم في هذا قول تلميذه عبد الله ابن عبد الرحمن البسام رحمه الله في كلام الله عند ذكر هذا الكتاب - 00:02:20

لذا صنف شيخنا رحمه الله هذا المختصر المفيد على قول واحد في المذهب سواء وافق المشهور من المذهب او وافق القول الآخر. مما يمتاز عن غيره من القوالي بصححة الدليل وجودة التعليم. وهو لا يخرج عن قول احد مذاهب الائمة الثلاثة - 00:02:50 انتهى كلامه. وهو يبيّن ان هذا الكتاب مبني على مذهب الحنابلة قد يخالف المشهور منه. لكنه لا يخرج عن القول الآخر في المذهب. سواء كان ذلك القول روایة او وجها فمثلا مما ذكره المصنف تحريم استقبال - 00:03:20

القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة. واطلقه فيشمل البنيان وغيره والقول المشهور في المذهب ان هذا ممنوع منه في الفضاء. اما في البنيان فلا وذلك القول الآخر الذي هو خلاف مشهور المذهب هو روایة اخرى في المذهب - 00:03:50 فمن الغلط توهّم ان هذا الكتاب خارج عن دائرة فقه الحنابلة. بل هو معدود منها على النحو الذي ذكرناه. والتنبئه الثاني ان المعتمد من طبعا هذا الكتاب وعول عليه منها هو طبعة المصنف رحمه الله في حياته. او ما اخذ عنها قريبا - 00:04:20 بعد وفاته اذ نشره المصنف في حياته مرتضيا له ثم نشره بعده بستين من وفاته ابنه عبد الله ثم تلميذه سليمان البسام رحمهما الله. فتلك الطبعات الثلاث هي المعتمدة. لأن المصنف رحمه الله كان اذا بعث كتابه للطبع - 00:04:50

ثم اعيد اليه صار يصحح تجارب الطباعة. فيقدم ويؤخر ويزيّن وينقص فلا يعول بعد ذلك على اي نسخة خطية. لأن تلك النسخ الخطية منسوبة بالطبعات التي نشرت في حياته. وهذه قاعدة في كتب العلماء الذين - 00:05:20 طبعت تصانيفهم في حياتهم. ان المعتمد فيما ينسب اليهم من نص الكتاب هو تلك النسخة التي نشرت في حياتهم. ولا يعول على نسخ خطية حيئذ. والنسخة المنشورة اليوم المشهورة بالطباعة على خلاف هذا. فهي من جهة اثبات نص الكتاب فيها - 00:05:50 خلل كبير فالعمدة النسخة التي طبعها المصنف في حياته سنة ثلاث وسبعين وثلاثة والف وما اخذ عنها قريبا من وفاته. فهو اعلم

بكتابه وتلاميذه به وقد قرؤوه عليه رحمه الله قبل وفاته. وسنعتمد القراءة - 00:06:20

من نسخة المصنف المطبوعة سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة والف. ويقرب منها فرعها الذي صور وهو نشرة ابنه عبد الله. اذ بينهما فروق يسيرة واما ما عداها من النشرات فهي لا تتفق فيه الدرس. فمن الدرس المقبل - 00:06:50

لا يحضر احد سوى صورة من نسخة المصنف ان وجدتها او من نسخة تلاميذه كابنه عبد الله وهي التي صورها احد الاخوان ووزعها او من نسخة تلاميذه الاخر سليمان البسام رحمة الله على الجميع. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:07:20

رب العالمين وصلى الله باللاظط منه. صلى الله وسلم على نبينا محمد. قال المصنف رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو اليه. وننحو بالله من شرور انفسنا وسبياتنا - 00:07:50

اعمالنا من يهدى من يهدى فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فهذا كتاب مختصر في الفقه. جمعت فيه بين المسائل والدلائل. لان العلم معرفة الحق بدليل - 00:08:10

الى والفقه معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بادلتها من الكتاب. من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح واقتصرت على الادلة المشهورة خوفا من التطوير. واذا كانت المسألة خلافية اقتصرت على القول الذي ترجح عندي - 00:08:30

تبعا للادلة الشرعية الاحكام خمسة الواجب وهو ما اثيب فاعله وعوقب تاركه والحرام ضده والمسنون وهو ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه. والمكرور ضده. والمباح وهو الذي فعله وتركه على حد سواء - 00:08:50

ويجب على المكلف ان يتعلم منه كل ما يحتاج اليه في عباداته ومعاملاته. قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. متفق عليه. ابتدأ المصنف رحمة الله - 00:09:10

كتابه بالبسملة ثم قال وبه نستعين. مفصحا عن مقصد جليل من مقاصد مصاحبة اسم الله. وهو حصول اعانته ثم ثنى بالحمدلة ثم ثلث بالشهادتين. الشهادة لله بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالعبودية والرسالة. وهؤلاء الثلاث - 00:09:30

من ادب التصنيف اتفاقا فمن صنف كتابا استحب له ان يستفتحه بهن ثم ذكر نعت كتابه فقال فهذا كتاب مختصر في الفقه. جمعت فيه بين المسائل والدلائل. لان العلم معرفة - 00:10:10

الحق بدليله. وهذه الجملة من القول مشتملة على امور اولها في قوله فهذا كتاب مختصر في الفقه فالمحظوظ هو ما قل مبناه وجل معناه. فيكون اللفظ قليلا والمعنى جليلا. ووضع المختصرات هو المناسب للمبتدئين - 00:10:40

فالمحظوظ وسيلة الوصول الى الانتهاء. وهذا المختصر موضوع في علم الفقه وسيأتي بيان معناه في كلامه. وتقديم ان الكتاب معدود في كتب فقه الحنابلة. فتكون الـ في قوله الفقه عهدية فيرار به الفقه الحنبلية. وهو الفقه المنسوج - 00:11:20

على مذهب الامام ابي عبد الله احمد ابن حنبل. رحمه الله متوفى سنة احدى واربعين ومئتين. وثانيها في قوله جمعت فيه بين المسائل والدلائل. فالكتاب الموصوف بكلماته مختصر في الفقه - 00:12:00

جماعا بين جهتين يتعلق بهما الفقه. احدهما جهة مسائل والآخر جهة الدلائل. فاما جهة الاولى وهي جهة المسائل فالمسائل جمع مسألة. وهي الخبر المدلول على صدقه وهي الخبر المدلول على صدقه. فاسم المسألة يجمع - 00:12:30

وصف الخبرية فليست انشاء وكونها مشهودا بصدقها اي قام الدليل عليها. فشهد بصدقها وصحتها. واما جهة الثانية وهي جهة الدلائل فالدلائل جمع دليل والدليل هو ما يتوصل بتصحيح النظر فيه الى تصديق خبri. ما يتوصل - 00:13:10

في صحيح النظر فيه الى تصديق خبri. والمثال الجامع للجملة المذكورة قوله اصل في الماء الطهارة. قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء. فالجملة الاولى من القول اصل في الماء الطهارة هي - 00:13:50

مسألة وقولنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء هي ايش هي دليل وسلك المصنف رحمة الله في المسائل الاقتصر على وفي الدلائل الاقتصر على اصولها. وهذا اسما - 00:14:20

في صناعة الفقه. احدهما رؤوس المسائل. والآخر اصول الدلائل فاما الاسم الاول وهو رؤوس المسائل فالمراد به امهاتها من المسائل التي يكثر ذكرها ويحتاج اليها. ويستعمل هذا الاصطلاح غالبا في مسائل الخلاف بين المذاهب المتبوعة كالحنفية والشافعية او

والشافعية فتجد كتاباً اسمه رؤوس المسائل يختص بالخلاف مذهبين وتارة يكون هذا اسماً لكتاب يشتمل على المسائل وربما استعمل هذا الاصطلاح في غير علم الفقه. فمن المصنفين في النحو من صنف كتاباً سماه رؤوس المسائل. أي في صناعة النحو. وأما الاسم الثاني - 00:15:30

وهو أصول الدلائل فالمراد به أكثر الدلالة ذكراً وأوسعها دلالة. كالواقع من مختصرات المشهورة في أحاديث الأحكام كعمدة الأحكام وبلغ المرامي هذان الكتابان لم يستوعباً أحاديث الأحكام. واقتصر على - 00:16:10 أصولها ومن أنفع الكتب التي جمعت أصول الدلائل من القرآن والسنة في تابوا أصول الأحكام. للعلامة عبد الرحمن ابن قاسم رحمة الله. فإنه عمد إلى جمع أصول الدلائل من القرآن والسنة في الكتاب المذكور ثم شرحه في كتاب - 00:16:50 بالمعروف باسم الأحكام. والجملة الثالثة في قوله لأن العلم معرفة الحق بدليله. أي أن المعرفة التي يحكم بكونها علمًا هي المعرفة المصحوبة بالدليل. فمتي اقتربن الدليل بتلك المعرفة صارت علمًا. وقد نقل أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم - 00:17:20 بفضله وأبو عبدالله ابن القيم في إعلام الموقعين الأجمع على أن العلم هو معرفة الحق بدليله. وأشار الثاني إلى هذا المعنى بقوله في الشافية والعلم معرفة الهدى بدليله ما ذاك والتقليد يستويان - 00:18:00

وهذا الوصف الذي ذكره المصنف في الجملة الثالثة المذكورة لكتابه بكونه مختصراً في الفقه جامعاً بين المسائل والدلائل لأن العلم معرفة الحق دليل كاف في حصول ابتداء تصور الفقه للمتفقه. فان - 00:18:30 تفقه عند الابتداء يؤخذ شيئاً فشيئاً. ولا يشق كاهله بما عليه علم الفقه. ووفق هذا النعت فالكتاب المذكور كالمنفتح للفقه فلا يتزاحم الأخذ به لحصول ملحة تامة. لكنه يحبب اليهم - 00:19:00

اقرأ وهذا مقصود المصنف فإنه وضعه للمبتدئين من الطلبة لتحبيبهم في علم الفقه وتعليمهم ما يلزم من مهام مسائله في في أكثر أبوابه. ومتي كان هذا هو وضع الكتاب فالمناسب حين اذ - 00:19:30 ان يسيراً الشرح وفق ما يساوي هذا النعت. فلا يتسع في ذكر اقوال والادلة ويكتفى بما ذكره من دليل او قول فمن اهم مهام عند ابتداء التفقه الحرص على تصور المسائل مع معرفة - 00:20:00

ما يحتاج إليه من مهام الدلائل دون استيعاب لها. ووقد في كلام المصنف في نسخة قديمة زيادة بيان توضيح وصف هذا الكتاب ثم حذفها بعد لعدم احتياج المبتدئين إليه. فإنه قال - 00:20:30

في نسخة قديمة كما سلف واقتصرت فيه على اهم الامور واعظمها نفعاً لشدة الضرورة إلى هذا وكتيراً ما اقتصر على النص اذا كان الحكم فيه واضح لسهولة حفظه وفهم على المبتدئين. انتهى كلامه. ونظيره ايضاً قوله في رسالة بعث بها إلى تلميذه ابن - 00:21:00

قيل في الثالث من جمادى الأولى سنة السنتين وثلاثمائة والفال قال وحرضت على باوضح ما يقدر عليه من العبارات. وإذا كان الحديث مشتملاً على حكم واحكام اقتصرت على ايراده لأن عبارات الشارع اوضح من كل العبارات. انتهى - 00:21:30

وقال ايضاً في رسالة قبلها في الثالث عشر من شهر المحرم سنة ستين وثلاث مئة والفال لما ذكر ترتيب قراءة المبتدئين عند كتاب طلابه وما يتلقونه من علوم قال والفقه بكتاب اختصرناه فصار اقل من جميع المختصرات اللي تعرفون - 00:22:00

أي التي تعرفونها من مختصر المقع و من العمدة وافضل المختصرات اصغر منها كله هكذا ولعله كلها. ثم قال ليس ذلك لكثرة مسائل وتمكننا من تقليل لفظ انما هو اقتصار على ما يحتاج إليه في كل باب. ولهذا على اختصاره فهو واضح - 00:22:30

ايضاً مشتمل على الدليل وقد تكون المسائل هي الدليل من غير ان نأتي بكلام غير كلام الشارع انتهى كلامه. وفيه من زيادة البيان المحتاج إليها في فهم الكتاب ان المصنف ربما - 00:23:00

ساق الدليل مكتفياً به عن ذكر المسائل. لما بينه من ان الشارع اوفي من عبارة غيره. فمتي امكن الاتيان باللفظ الوارد في الشرع فهو المقدم اشار إلى هذا ابن القيم في إعلام الموقعين والشاطبي في المواجهة - 00:23:20

واسم الشارع يراد به واضح الشرع وهو يصح خبرا عن الله سبحانه وتعالى. اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمى شارعا. في اصح قولى اهل العلم وهذه الرسائل وغيرها تفيد ان المصنف الف هذا الكتاب - 00:23:50

اخر سنة تسع وخمسين وثلاث مائة والاف. في شهر ذي القعدة او شهر ذي الحجة. فانه ذكر في رسالة لتلميذه ابن عقيل مؤرخة في التاسع من ذي القعدة سنة تسع وخمسين وثلاثمائة والاف انه يرغب ان يضع للمبتدئين من اصحابه - 00:24:20

انتصرا في الفقه يأخذونه عن كبارهم. ثم ذكر له في رسالة اخرى مؤرخة في الثالثة عشر من شهر المحرم سنة ستين وثلاث مائة والاف انه صنف هذا الكتاب وهو رحمه الله كان في يوم الرابع من المحرم سنة ستين وثلاث مائة والاف في مكة - 00:24:50

مكرمة فيكون قبلها باربعة ايام في الطريق فلا يكون في شهر المحرم في بلده عنيزه فيكون تصنيف هذا الكتاب قطعا سنة تسع وخمسين وثلاث مائة والاف في شهر ذي القعدة او شهر ذي الحجة. ويكون قد مضى عليه منذ صنفه - 00:25:20

ثمانين سنة ومدة يسيرة. تكون شهرا او ازيد بقليل. ثم ذكر المصنف حقيقة الفقه الذي جعل هذا المختصر فيه فقال فقه معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بادلتها. وهذا للفقه يجمع ثلاثة امور. اولها انه معرفة اولها - 00:25:50

انه معرفة اي ملكة قائمة في نفس المتلقى. اي ملكة قائمة في نفس المتلقى. والملكة هي الهيئة الراسخة في النفس. والملكة هي الهيئة الراسخة في النفس. وتانيها ان هذه المعرفة تتعلق بالاحكام الشرعية - 00:26:30

شرعية فرعية. والمختار كما تقدم في شرح الورقات تسميتها الاحكام الشرعية الطلبية وثالثها ان هذه المعرفة مقرونة بادلتها باءوا في قوله بادلتها للانصاف. والمعنى المناسب هنا من الالصاق هو المصاحبة فتكون تلك الاحكام الشرعية الطلبية مصحوبة - 00:27:00

ادلتها والمشتغلون بالفقه باعتبار علمهم بالدليل ادھما من يعلم كونه دالا على مسألة فقهية. من يعلم كونه دالا على مسألة فقهية. والآخر من يعلم كونه مستدل به على مسألة فقهية. من يعلم كونه مستدل به على مسألة فقهية - 00:27:40

والفرق بين المقامين ان الاول مستنبط للحكم من الدليل الاول مستنبط للحكم من الدليل. وهذا وصف المجتهد. والآخر عنده علم بكون الدليل مستدل به على تلك المسألة. عنده علم بكون الدليل - 00:28:20

مستدل به على تلك المسألة. وتقدم في شرح الورقات ان المختار في حد الفقه عند الفقهاء انه ايش؟ يعني الاحكام الشرعية الطلبية. الاحكام الشرعية الطلبية. فاذا اطلق اسم عندهم دل على هذا. فتندرج فيه المسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية - 00:28:50

للأصوليين الذين يخصونه بالمسائل الاجتهادية. ثم ذكر امهات الادلة عند الاصوليين والفقهاء فقال من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح. فالثلاثة الاولى مجمع عليها. فهي حجة واما جعل القياس دليلا فهو قول الجمهور وهو الصحيح. وقيد المصنف القياس - 00:29:30

قوله القياس الصحيح ليش؟ الجواب لاخراج القياس الفاسد لاخراج القياس الفاسد. اذ لا يعد دليلا. قال الله تعالى الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان. فالميزان منه القياس الصحيح ذكره ابن تيمية الحفيد في موضع من كتبه وابن القيم في اعلام - 00:30:10

الموقعين والمصنف في القواعد والاصول الجامعة. وقال الاول منهم وهو ابن تيمية الحفيد في اقامة الدليل لما ذكر الاية فالكتاب هو النص والميزان هو العدل. ومنه القياس الصحيح. فالكتاب هو النص والميزان هو - 00:30:50

ومنه القياس الصحيح انتهى كلامه. ثم ذكر جادته فيما ينتخب من الادلة فقال واقتصرت على الادلة المشهورة خوفا من التطويل فالحامل له على ذكر بعض الادلة دون بعض ارادته اعلام - 00:31:20

الادلة المشهورة فانها كما تقدم اكثر دورانا واوسع استدالا فيكثر ذكرها في كلام المتكلمين في الفقه ويكون الواحد من تلك الادلة مشتملا على مسائل كثيرة. ويعنى هذا الاقتصار من التطويل لعدم مناسبته للمبتدئين فالتطويل للمبتدئ - 00:31:50

يفسد علمه تصنيفا او تدريسا. فمن اراد نفع مبتدأ حمله على صلاة ولقنه مسائلها شيئا فشيئا بما يناسب قواه في الفهم والادرار ثم اشار الى طريقته في المسائل الخلافية. والمراد بها - 00:32:30

في كلامه المسائل الاجتهادية. فان اسم الخلاف اوسع من اسم الاجتهاد فالمسائل الخلافية كل ما اختلف فيه. والسائغ الاختلاف فيه هو المسائل الاجتهادية فقط اشار الى هذا ابن تيمية الحفيد وصاحب ابو عبد الله ابن القيم - 00:33:00

وامام الدعوة في رسالة القواعد الاربع التي تدور عليها الادلة وهي رسالة في الفقه غير الرسالة المعروفة باسم القواعد الاربع. فهذه في العقيدة. فإذا وقع في كلام الراسخين قولهم المسائل الخلافية فان عندهم عهدية ي يريدون بها - 00:33:30
الاجتهادية لأن الخلاف المقبول هو ما تعلق بها. اما المسائل التي ليست اجتهادية فان الخلاف فيها غير مقبول. وقال المصنف في بيان بطريقته في تلك المسائل الخلافية الاجتهادية. واذا كانت المسائل خلافية اقتصرت على القول الذي - 00:34:00
ترجم عندي تبعاً للدلالة الشرعية. انتهي كلامه. وهذا القول الذي اتبته وان كان في تلك الموضع خلافاً للمشهور في المذهب فهو قول مذكور في المذهب. فترجحه غير خارج عن الترجح في المذهب - 00:34:30
واسم الترجح يراد به اصلاً تقديم شيء على شيء. ومورده في الفقه شيئاً. احدهما ترجح دليل على دليل. وهذا مبحث عند من الاصوليين في باب التعارض والترجح. والآخر ترجح قول على قول وهذا مبحث عند الفقهاء وهذا مبحث عند - 00:35:00
الفقهاء وهو متعلق كلام المصنف. وترجح قول على قول في الفقه نوعان احدهما ترجح مطلق. اي غير مقيد بشيء. فلا مذهب ولا زمان ولا مكان ولا فتيا وهذا مجتهدين وهذا للمجتهدين اجتهاداً مطلقاً. والآخر ترجح مقيد - 00:35:40
ترجم مقيد. وهو نوعان ايضاً. الاول ترجح مقيد بمذهب. كان يقال الراجح في مذهب الحنابلة وكذا والآخر ترجح مقيد بفتيا ترجح مقيد بفتيا. فلا ينسبة مرجحه. الى ترجح مطلق لانه ليس - 00:36:20
من المجتهدين اجتهاداً مطلقاً ولا يجعله من ترجح المذهب وان ترجح فتيا باعتبار حال او زمان او مكان او منه الترجح في النوازل اليوم كالتلقيح الصناعي او اللبن او غيرها من المسائل الطبية او المالية المتعلقة - 00:37:00
باحوال الناس فالترجح هنا غالباً يكون ترجح فتيا فالمتكلمون فيه لا يصلون الى مرتبة الاجتهاد المطلق ولا هم ايضاً يجعلونه راجحاً باعتبار مذهب اب وانما باعتبار فتيا احتياج اليها في زمان او مكان او - 00:37:40
والترجح مع فقد الته وطائفة تمنع عن ملك اهليته. وفي كتاب البحر المحيط للزركشي - 00:38:10
والفروق للقرافي واعلام الموقعين لابن القيم مسألة كلام بعضهم يشبه فيها بعضاً وكان بعضهم اخذ عن بعض في ذكر من يصح له الاجتهاد من اهل الاجتهاد المطلق. ولا من اهل الاجتهاد المقيد من اصحاب الوجوه. والاقوال ولا - 00:38:50
دون بل من دون ذلك. يفهم الواقف فيها ان هذه المسألة ثبتت على نحو يبقيه في الناس محفوظاً دون تهور فيه ركوب الاجتهاد ولا تضر وجمود في المنع منه. ويعرف به معيار اهل - 00:39:20
العلم فيما يجتهدون فيه وما لا يجتهدون. ثم ذكر المصنف رحمة الله قسمة الاحكام والمراد بها هنا الاحكام الطلبية التي يسميها عامة الاصوليين بالتكليفية واقتصر عليها المصنف لأن الحاجة إليها اشد. والحكم بها اكثر - 00:39:50
دوران الفاظ هذه الاحكام الخمسة اكثر من غيرها. اذ تقدم ان الحكم الشرعي الطلبية نوعان احدهما الحكم التكليفي والآخر الحكم الوضعي وذكرنا حينئذ في شرح الورقات ان اسم الحكم التكليفي معدول عنه فانه مبني - 00:40:30
على اعتقاد خلاف اهل السنة والجماعة. فينظر من الموضع المذكور وهذه الاحكام الخمسة يعبر عنها بالفاظ من جملتها المذكور في كتاب المصنف وهو الواجب والحرام والمسنون والمكره والماباح. فهذه الصيغ - 00:41:00
هي اسم للحكم الشرعي باعتبار تعلقه بالعبد. اسم للحكم الشرعي ادب ابار تعلقه بالعبد. وتقدم ان المقدم هو التعبير عنها باعتبار تعلقها بمن بالله الذي هو الحكم سبحانه وتعالى. فيقال الايجاب - 00:41:30
والنفل والكرامة والتحريم والاباحة او التحليل. واختار المصنف وغيره وهم عامة الفقهاء الالفاظ المذكورة هنا للتعبير بها انها اوضح وابين في الدلالة على حكم العبد. لانها اوضح وابين في الدلالة على - 00:42:00
حكم فعل العبد. فالمراد في الفقه بيان احكام افعال العباد والمراد بالافعال هنا ما يقع منهم ويصدر عنه. فال فعل هو الایجاد الفعل هو الایجاد سواء كان اعتقاداً او قولاً او عملاً. وسلوك - 00:42:30
الله في بيان هذه الاحكام الخمسة مسلكاً قریباً للأخذ للمبتدئين. بعبارة تقرب لافهمهم حقائق هذه الاحكام. فهي مناسبة للابتداء.

واما من جهة تحقيق القول فيها فقد سبق بيانه في شرح - 00:43:00

الورقات فالحكم الاول هو الواجب. وقال فيه وهو ما اثيب فاعله وعوقب تاركه. اي باعتبار اصل ذلك. فكل واجب توجد فيه اثابة فاعله ومعاقبة تاركه. اما من جهة التحقيق فان فاعله يكون موعودا بالثواب - 00:43:30

ويكون تاركه متوعدا بايشه؟ بالعقاب. ثم لابد من وجود الامتنال فيه بان يفعله عن نية بارادة التقرب من الله سبحانه وتعالى ثم بين الحكم الثاني وهو الحرام فقال والحرام ضده - 00:44:10

اي ما اثيب تاركه وعوقب فاعله. ثم بين الحكم الثالث فقال والمسنون ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه. فالفرق بينهم وبين الواجب هو تخلف عقاب تاركه. فتارك المسنون لا يعاقب - 00:44:40

خلاف تارك الواجب فانه يعاقب. والمراد بعقاشه هنا توعده بذلك اذ قد يقوم مانع يمنع من عقوبته. ثم بين الحكم الرابع فقال والمكره ضده اي ضد المسنون فهو ما اثيب ايشه؟ تاركه وايشه - 00:45:10

ولم يعاقب فاعله. ثم بين الحكم الخامس فقال والماباح وهو الذي فعله وترك على حد سواء. اي ان العبد مخير بين الفعل والترك. وهذا من معانى هذه الاسماء هي كما تقدم بما يناسب حال المبتدئين في الفقه ويقربهم من فهم الاحكام - 00:45:40

تذكر فيها هذه الالفاظ بانه اذا قيل ويجب او ويحرم او ويحسن او ويبياع فالمراد به هذه المعانى القريبة المأخذ. وتقدم بيان انواع الاحكام الشرعية واسمائها ومعانيها في شرح الورقات - 00:46:10

ثم ذكر المصنف حكم تعلم الفقه فقال ويجب على المكلف ان يتعلم منه كل ما يحتاج اليه في عباداته ومعاملاته. قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا - 00:46:40

يفقهه في الدين. والمكلف هو من هو البالغ العاقل. فالجامع وصف العقل والبلوغ يسمى عند الاصوليين والفقهاء مكلاها. والاسم الموضوع له شرعا هو ايشه؟ هو العبد والاسم الموضوع له شرعا هو العبد. اذ اسم التكليف لم يرد في - 00:47:00

والسنة على المعنى الذي اصطلح عليه الاصوليون والفقهاء وفيهما فيه من اعتقاد مخالف لقادة اهل السنة كما تقدم. والمقصود انه يجب على العبد ان يتعلم الفقه ومقدار ما يجب منه هو المذكور في قوله. كلما يحتاج اليه في عباداته - 00:47:30

ومعاملاته فتعلق الوجوب بالعبد مناط بايشه؟ بعمله به مناط بعمله به. فاذا اراد ان يعمل بشيء في عباداته او فان تعلم احكام ذلك يكون واجبا. وهذا احسن الاقوال فيما يجب من العلم. وهو ان كل ما وجب العمل به فانه يجب - 00:48:00

تقدما العلم عليه ان كل ما يجب العمل به فانه يجب التقدم العلمي عليه جماعة منهم الاجري في فرض طلب العلم وابن القيم في اعلام والقرافي في الفروق. وهذا الایجاب - 00:48:40

له نوعان احدهما ما يجب ابتداء كطهارة العبد وصلاته. والآخر ما يجب لملابسته ما يجب لملابسته والاشتغال به. كعلم احكام البيوع. لمن اشتغل ايشه؟ بالتجارة. فان لم يكن تاجرا فلا تجب عليه احكام - 00:49:10

البيوع وذكر المصنف الدليل وهو حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. متفق عليه اي رواه البخاري ومسلم - 00:49:50

الذى هو علم من مشمولات اسم الفقه شرعا او اوسع من اسم الفقه اصطلاحا. فالفقه شرعا وايشه؟ يعني بعبارة ادق احسنت هو ادراك خطاب الشرع مع العمل به. هو ادراك خطاب الشرع مع العمل به. من ذكره - 00:50:10

ايشه؟ ذكره ابن القيم في مفتاح دار السعادة وابن سعدي في مجموع الفوائد ونقل الاول اجماع السلف على ان اسم الفقه لا يكون الا باجتماع العلم والعمل. ونقل الاول السلف على ان اسم الفقه لا يكون الا باجتماع العلم والعمل. اما الفقه اصطلاحا - 00:50:40

تونا ذكرناها الاحكام الشرعية الطلبية. اما الفقه اصطلاحا فالاحكام الشرعية الطلبية فقوله صلى الله عليه وسلم يفقهه في الدين ان يرزقه العلم والعمل به. ومن افراد ذلك كاسم الفقه اصطلاحا. وهو الاحكام الشرعية الطلبية. نعم. قال - 00:51:10

رحمه الله تعالى فصل قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله اقام الصلاة وابتغاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه. فشهادته ان لا الله الا الله علم العبد واعتقاده - 00:51:40

التزامه انه لا يستحق الالوهية والعبودية الا الله وحده لا شريك له. فيوجب ذلك للعبد اخلاص جميع الدين لله تعالى وان تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده. وان لا يشرك به شيئا في جميع امور الدين - [00:52:00](#)

وهذا اصل دين جميع المسلمين واتباعهم كما قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه انه لا الا انا فاعبدون. وشهادة ان [00:52:20](#) محمد رسول الله ان يعتقد العبد ان الله ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الى جميع - [00:52:40](#)

الانسان والجن بشيرا ونذيرا يدعوهم الى توحيد الله وطاعته بتصديق خبره وامثال امره. وانه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة [00:52:40](#) الا بالایمان به وطاعته. وانه يجب تقديم محبته على النفس والناس اجمعين. وان الله - [00:53:00](#)

ايده بالمعجزات الدالة على رسالته. وما جبله الله عليه من العلوم الكاملة والاخلاق العالية. وما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق والمصالح الدينية والدنيوية. وايته الكبرى هذا القرآن العظيم بما فيه من الحق في - [00:53:00](#)

الاخبار والامر والنهي والله اعلم. جعل المصنف رحمة الله فاتحة ترجم كتابه قوله فصل وكان اثبته اولا قائل كتاب الطهارة ثم عدل عن ذلك. ورأى ان المناسب الترجمة بقوله فصل فهو اوفق في الدالة على المقصود من ذكر كتاب الطهارة هنا - [00:53:20](#)

اذ انه يقصد كون المذكور في هذا الفصل شعبة من الكلام المتقدم يرجع اليه ويتعلق به. والتراجم جمع ترجمة وهي في اصطلاح المصنفين ما يجعل عنوانا لجملة من الكلام ما يجعل عنوانا لجملة من الكلام. سميت ترجمة - [00:54:00](#)

لانه يترجم عما بعده. سمي ترجمة لانه يترجم عما بعده. فهو يعبر عن هو يدل عليه وترجم منهج السالكين نوعان احدهما ترجم كلية ترجم كلية وهي المعقودة بقوله كتاب كتاب الطهارة - [00:54:40](#)

وكتاب الزكاة. وعدتها خمس عشرة ترجمة. وعدتها خمس عشرة ترجمة اولها كتاب ايش؟ الصلاة. اولها كتاب الصلاة وآخرها كتاب القضاء. وآخرها كتاب القضاء. والآخر تفصيلية. ترجم تفصيلية. وهي نوعان ايضا. الاول - [00:55:10](#)

ما عقد بقوله باب. ما عقد بقوله باب. كباب فنجان وباب صفة الوضوء. وعدتها سبع واربعون ترجمة معدتها سبع واربعون ترجمة. اولها باب الاستئنف واداب قضاء الحاجة. اولها وباب الاستئنف واداب قضاء الحاجة. وآخرها باب الاقرار. وآخرها باب - [00:55:50](#)

باقرار والثاني ما عقد بقوله فصل. ما عقد بقوله فصل دون اضافة. فلا يضيف اليه ما يبين ما تحته من المعاني. وعدتها ترجم وعدتها [00:56:30](#) ثلاث ترجم اثنتان منها في كتاب الطهارة وواحدة في كتاب - [00:56:30](#)

الطلاق اثنتان منها في كتاب الطهارة وواحدة اثنتان منها في ابواب الطهارة اذا هو لم يترجم كتاب وانما ترجم بباب فيقال في [00:57:00](#) ابواب الطهارة في صدر الكتاب وواحدة في كتاب - [00:57:00](#)

الطلاق. ولم يقيد المصنف قوله هنا فصل باضافة ترجموا عما بعده من الكلام. فقال بعدها قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وحج البيت وصوم - [00:57:20](#)

رمضان رواه البخاري ومسلم. ذاكرا حديث ابن عمر رضي الله عنهم عن البخاري ومسلم واللفظ للبخاري مريدا جعله اصلا يدور عليه كتابه مريدا جعله اصلا يدور عليه كتابه. وفيه مباني الاسلام واركانه العظام - [00:57:50](#)

الشهادتان والصلاحة والزكاة والحج والصيام. فاما هذا ثانى فيبينها المصنف بما ذكره موجزا. واما بقية الاركان الخمس فافاض في بيان [00:58:20](#) احكامها فيما يستقبل من الكلام. لانها اهم المهمات في الاحكام الشرعية الطلبية التي وضع الكتاب لاجلها. وقد المصنف - [00:58:20](#)

الصيام على الحج. تبعا للمشهور عند الفقهاء. فجعل كتاب الصيام بين يدي كتاب الحج خلافا لرواية الحديث التي ذكره. خلافا لرواية [00:59:00](#) الحديث التي ذكرها. وفيها تقديم الحج الصيام. وما فعله موافق رواية اخرى للحديث عند مسلم - [00:59:00](#)

فيها تقديم الصيام. وما بعد هذه الاركان الخمسة فهو تابع لها احكام الدين كله نوعان. احدهما احكام الاركان احكام الاركان وهي [00:59:30](#) احكام المتعلقة بهذه الاركان الخمسة المذكورة في الحديث. والآخر - [00:59:30](#)

احكام ما ليس ركتنا من الدين. احكام ما ليس ركتنا من الدين. ومنها بقية الاحكام الشرعية الطلبية المذكورة بعد العبادات. المذكورة بعد [01:00:00](#) العبادات وما يقع في كلام بعض اهل العلم من عدمهم شيئا انه ركتنا السادس - [01:00:00](#)

الاسلام كمن يقول الجهاد هو الركن السادس للاسلام او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الركن السادس للاسلام فمراده تعظيمه.

والحث عليه لا انه ركن حقيقي ومن اشهر احكام الدين التي ليست اركانا كما تقدم ابواب الفقه. ومن اشهر احكام - 01:00:30 ام الدين التي ليست اركان كما تقدم؟ ابواب الفقه التي تعد ثلاثة ارباعه الاخيرة فان الفقه اربعة ارباع. فان الفقه اربعة ارباع. الربع الاول ربع العبادات. والربع الثاني ربع المعاملات. والربع الثالث ربع - 01:01:00

النکاح وتواضعه. والربع الرابع ربع الجنایات حدودي والمخاصمات. فهذا الاربع الاربعة هي بنيان الفقه تارة يكون المبحوث عنه من الفقه من ربع العبادات وتارة من ربع المعاملات وتارة من ربع النکاح وتارة من ربع الجنایات والحدود والمخاصمات - 01:01:30 والاحاطة بهذه القسمة الرباعية نظير الاحاطة بالصورة التامة ذكرناها للكتاب من كتب وابواب وفصول. فان الاحاطة بشيء تعين على فهمه. فصورة الفقه تكون كاملة اذا استحضرت كونه عبادات ومعاملات واجنایات وانکحة وما يتبعها. كما ان سورة الكتاب -

01:02:10

تكون كاملة اذا احاطت علما بانه يدور على خمس عشرة ترجمة باسم كتاب سبع واربعين ترجمة باسم باب وثلاثة ترجمات باسم قصر. وهذه الاحاطة هي التي يجعل صورة العلم فقرة في النفس وما يعين عليها الاختصار في مقامين. احدهما - 01:02:50 الاختصار في الكتاب الذي يتلقى منه. الاختصار في الكتاب الذي يتلقى منه الاخر الاختصار من الشيخ الذي يتلقى عنه. الاختصار من الشيخ الذي تلقى عنى. فمن رزق في اخذ العلم. معلما يحمله على اخذ - 01:03:30

مختصرات حفظا وفهمها مع شرحه لها شرعا يقلل فيه العبارات انتفاعا عظيما في رسوخ صورة العلم في نفسه كاملة في مدة يسيرة وهكذا كان الناس قبله. فكانوا يحيطون بمهما العلوم من مختصراتها في - 01:04:00

قليلات وقد كان شيخ شيوخنا ابن قاسم العاصم رحمة الله يذكر ان طالب العلم في هذا القطر يطلب سبع سنين ثم يترشح للقضاء وذلك لحسن التعلم والتعليم. فلما تغيرت الاحوال ودخل الخلل في التعلم - 01:04:30

تعليم صار المرء يبقى مدة طويلة لا يفقه من العلم قدرها يوازن هذه المدة. وتقديم ان المصنف رحمة الله اقتصر في بيان الشهادتين على جملة القول التي ذكره. فقال فشهادة ان لا الله الا الله علم العبد واعتقاده والتزامه - 01:05:00

انه لا يستحق الالوهية والعبودية الا الله وحده لا شريك له. ومدار اسم الشهادة على علم واعلام وحضور. ومدارس الشهادة على علم واعلام وحضور. ذكره ابن فارس في مقاييس اللغة. وما يندرج - 01:05:30

في هذا العلم بلا الله الا الله واعتقادها والتزامها فيعلم العبد انه لا الله الا الله ويعلم بذلك اي يقر اعترف ثم يلتزم. فمتنى وجد هذا المعنى عنده حصلت له - 01:06:00

الشهادة بانه لا الله الا الله. ومعنى لا الله الا الله لا معبود حق الا الله وهذا يجمع امرين احدهما اثبات العبادة لله اثبات ذات العبادة لله والآخر نفي استحقاقها عن غيره. نفي استحقاقها عن غيره - 01:06:30

وهو معنى قول المصنف لا يستحق الالوهية والعبودية الا الله وحده لا شريك له ثم ذكر ما تقتضيه هذه الشهادة فقال فيوجب ذلك للعبد اخلاص جميع الدين لله تعالى وان تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده والا يشرك به شيئا في - 01:07:00 في جميع امور الدين اي ان من شهد لله بانه المعبود الحق فلا معبود حق سواه فانه يجب عليه ان يخلص دينه كلها لله وحده. متبرئا من الاشراك به - 01:07:30

فان من اخلص لله بري من الشرك. فالمطلوب اصلا هو الاخلاص. لله وحده ولازمه ترك الاشراك به. ولذلك قال الله فاعبد الله مخلصا و قال وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. وتقديم ان الاخلاص شرعا - 01:08:00

واي�؟ تصفية القلب من ارادة غير الله. تصفية القلب من ارادة غير الله. اي لا في القلب ارادة سواه. فمن حصل له هذا المقام بري من صولة الشرك فلم يجعل لله شريكا في شيء من عمله الظاهر او الباطن. ثم بين المصنف - 01:08:30

مرتبة هذه الشهادة لله بالوحدانية وما تقتضيه من اخلاص الدين فقال وهذا اصل الدين جميع المرسلين واتباعهم. كما قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه انه لا الله الا انا فاعبادون. فكل رسول بعنه الله في امة - 01:09:00

دعاهم الى توحيد الله بافراد العبادة لله وحده والبراءة من الشرك. فدين الانبياء جميعا هو الاسلام. اي اسلام الدين لله. ويقع ذلك

بالاستسلام له وتعالى بالتوحيد والبراءة من الشرك واهله. تم قال المصنف في بيان - 01:09:30

شهادة ان محمدا رسول الله وشهاده ان محمدا رسول الله ان يعتقد العبد ان الله ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الى جمبع الثقلين.

حتى قال ايته الكبرى هذا القرآن العظيم بما فيه من الحق في الاخبار والامر والنهي والله اعلم انتهى كلامه - 01:10:00

فحقيقة شهادة ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله هو اعتقاد العبد انه لا رسول من الله في هذه الامة الا يا محمد انه لا رسول

من الله في هذه الامة الا محمد. فكما يكون معنى - 01:10:30

لا الله الا الله هو لا معبود حق الا الله يكون معنى اشهد انه محمدا رسول الله انه لا رسول من الله في هذه الامة الا محمد صلى الله

عليه وسلم. فان قيل دلت الاadle ان عيسى ابن مريم عليه الصلاة - 01:11:00

والسلام ينزل في اخر الزمان في مدة امة محمد صلى الله عليه وسلم وهو رسول ما الجواب؟ وجوابه انه حال نزوله يكون معدودا

في هذه الامة تابعا نبيا. انه حال نزوله يكون معدودا في هذه الامة. تابعا - 01:11:30

رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم. وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم اذا نزل فيكم عيسى ابن مريم

وامكم منكم. ومعنى قوله وامكم منكم اي - 01:12:00

فيكم بكتاب الله الذي هو القرآن وسنة محمد صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر المصنف رحمة الله ستة امور تتعلق بالشهادة لمحمد صلى

الله عليه وسلم بالرسالة اما تعلقا اصليا واما تعلقا تابعا - 01:12:20

فالاول في قوله ان يعتقد العبد ان الله ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الى جميع الانس والجن. اي انه صلى الله عليه وسلم رسول

من الله في هذه الامة الى - 01:12:50

الجن والانس معا. ويسمى الانس والجن ثقلين لماذا؟ لكثرتهم وان الارض تنقل بهم والثاني في قوله

بشيرا ونذيرا. فهو يبشر من اطاعه. بالفلاح وينذر من عصاه الخسارة. فاسم البشرارة متعلقه الخير. واسم النذارة - 01:13:10

متعلقه الشر. وما وقع في القرآن من جعل البشرارة في الشر. كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم. فاحسن ما قيل فيه انه واقع على

وجه تبكيت اي التقرير واللوم والتوبيخ. ذكره ابن فارس في مقاييس اللغة. فيكون - 01:13:50

نظير قوله تعالى ذو انك انت العزيز الكريم. والثالث في قوله يدعوهم الى الله وطاعته بتصديق خبره وامثال امره. لانه صلى الله

عليه وسلم اليها داعيا الى توحيد الله عز وجل وطاعته سبحانه - 01:14:20

بتصديق خبره وامثال امره. والمراد بالامر هنا الطلب الذي يتعلق به الفعل والترك. ورابعها في قوله وانه لا سعادة ولا صلاح في

والآخرة الا بالايمان به وطاعته. فلا يحصل للخلق سعادة او - 01:14:50

وصلاح عاجل او اجل في الدنيا والآخرة الا اذا تحققوا بالايمان بهذا الرسول صلى الله عليه وسلم واطاعوه. وخامسها في قوله وانه

يجب تقديم محبته على النفس والناس اجمعين. فيجب على العبد ان يقدم محبة النبي صلى الله عليه - 01:15:20

وسلم فمحبته من اصل الدين. وسادسها في قوله وان الله ايده بالمعجزات الدالة على رسالته وما جبله الله عليه من العلوم الكاملة

والاخلاق العالية وما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق والمصالح الدينية والدنيوية - 01:15:50

فمحمد صلى الله عليه وسلم مؤيد اي منصور من ربها بانواع من تأييده ذكر منها المصنف ثلاثة الاول المعجزات الدالة على رسالته.

والثاني جبلته صلى الله عليه وسلم بما له من العلوم الكاملة - 01:16:20

والاخلاق العالية. والثالث ما اشتمل عليه دينه من الخير. ما اشتمل عليه دينه من الخير فاما الاول وهو التأييد بالمعجزات الدالة على

رسالته فتقديم ان اسم اجنبي عن الكتاب والسنة. وان مبتدأ وضعه على يد المعتزلة. وجعلوه - 01:16:50

لمعنى رتبوا. واما في الكتاب والسنة فانه يسمى ايش اية وايش ايضا؟ برهانا يعني ها قربت. بعد الاية دائم اذكر معه بینة بینة.

وثلاثتها برهانا وبرهانا. فهذه الالفاظ الثلاثة - 01:17:20

هي التي تذكر عند الخبر عما ايد به الانبياء وتسمى المعجزات الدالة على النبوة باسم اخص من الاية والبينة والبرهان وهو اسم ايش؟

الشرع قل لهم باسمي الايات الكبرى باسم الايات الكبرى. قال تعالى لنريك من اياتنا كبرى - 01:17:50

وقال تعالى لقد رأى من آيات ربه ايش ؟ كبرا. وقال لما ذكر موسى مع فرعون فاراه الآية الكبرى. فاسم الآيات الكبرى أخص بالمعجزات العظيمة التي يؤيد بها الانبياء. اسم الآيات واسع يندرج فيه هذا وما دونه. لكن الذي جعل - 01:18:30

فاصلًا بين الانبياء وغيرهم هو الآيات الكبرى. وصنف المصنفون من متقدمين فيه باسم دلائل النبوة. او اعلام النبوة. والاول اشهر واكثر دلائل النبوة لابي نعيم الاصبهاني ودلائل النبوة لابي بكر البهقي. واما الثاني - 01:19:00

وهو الجبلة التي جعلت له من العلوم الكاملة والأخلاق العالية فالمراد بها الخلقة التي خلق عليها النبي صلى الله عليه وسلم. الخلقة التي خلق عليها النبي صلى الله عليه وسلم - 01:19:30

فخلق الله خلقا كاملا وله فيه فيه انواعا من العلوم والمعارف والأخلاق لم يجعلها لغيره منبني جنسه. واما الثالث فهو ما اشتمل عليه دينه من الخير هدى ورحمة وحق ومصالح دينية ودنيوية عاجلة واجلة - 01:19:50

ثم ذكر ما يتعلق باعظم ما اؤيد به صلى الله عليه وسلم فقال ايته الكبرى هذا القرآن العظيم. بما فيه من الحق في الاخبار والامر والنهي. والله اعلم قال الله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني ايش ؟ والقرآن العظيم. وفي الصحيحين - 01:20:20

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياءنبي الا اوتى من الآيات ما امن على مثله البشر. وانما كان الذي اوتته وحيها او - 01:20:50

اوحاه الله اليه يعني القرآن واني ارجو ان اكون اكثراهم تابعا يوم القيمة. الحديث المذكور يبين ان اعظم الآيات التي دلت على صدق النبي صلى الله عليه وسلم هو القرآن العظيم. لما فيه من الحق في الاخبار والامر - 01:21:10

النهي الذي اشار الله عز وجل اليه بقوله وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا. فالقرآن المنزل عن النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل على الصدق والعدل. فهو صدق في خبره وعدل في طلبه. فهو صدق في خبره. وعدل في طلبه. فكل ما اخبر به الله - 01:21:40

عز وجل في كتابه فهو صدق. وكل ما طلبه سواء كان طلب فعل او طلب ترك فهو عدل ولم يضارع هذا الكتاب كتاب سواه. لا من الكتب المنزلة على النببيين قبله ولا من كتب احد من البشر ابدا. ومن اعظم - 01:22:10

الخير الذي جعله الله عز وجل فيينا ان ابقي القرآن بعد محمد صلى الله عليه وسلم فان اعظم وحي الله الذي اوحى اليه هو القرآن. فمن اخذه اخذ بخير عظيم فهو - 01:22:40

اصل العلم وما ينفع من العمل وهو اولى ما ينبغي ان يشتغل به حملة والمقتبسون له. فلا ينبغي ان يزهد طالب العلم في الاقبال على القرآن قراءة وحفظها وتفهمها وعلمها وعملا. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب - 01:23:00

ونشرع ان شاء الله تعالى فيما يتعلق بصناعة الفقه منه في الاسبوع المسبق واختتم هذا الدرس بتنبيهات اولها انه بقي من المستوى الثاني صيابة قليلة في ايام علمية نستوفيها. ونستمر ان شاء الله تعالى في تتميم المستوى الثالث - 01:23:30

كتبه وثانيها يعقد وفق العادة بعد صلاة المغرب من يوم الاربعاء في كل اسبوع مجلس مدارسة للدرس السابع. فاهيب بكم جميعا ان تشتراكوا فيه حرصا على حصول المنفعة التامة. فالمنفعة - 01:24:00

التامة من الدرس لا تقتصر على حضوره فقط بل ينبغي ان يتقدمها اولا النظر في معاني ام الذي سيشرح دون نظر في شرحه؟ فتتفهم الكلام وتتطرق فيما يثير من المعاني في نفسك حتى - 01:24:20

ان تفرح بصوابها اذا كان موافقا لشرح معلمك وتصحح خطأها فتتمن على الفهم. ويحتاج ايضا الى مراجعة هذا الدرس بعد الانفصال عن مجلسه. مع مدارسته في الوقت الذي ذكرناه فكل ذلك مما تتم به منفعة الدرس. وثالثها اذكر نفسي - 01:24:40

ايامكم بالحرص على شهود نياتنا النافعة في هذه المجالس. ومن اعظمها ان من التعاون على الخير وصدق الولاية بين المؤمنين. قال تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه. قال يحيى ابن ابي كثير هي مجالس الفقه والعلم. وشعار - 01:25:10

الولاية بالتعاون. قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة الى تمام الآية. وفي الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:25:40

فقال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض. اي يقوي بعضه ببعض. والخير الذي نجده في اذا لم نحرض على تتميته وتشميته - وتقويته فانه يزول. او يضعف ضعفا شديدا. ومن اما ينميه ويبقيه ويثمره حرصنا على مجالس العلم وشهاد النيات الصالحة فيها -

01:26:00

فانه ينتج لنا من الخير العاجل والاجل ما لا تحيط به عباراتنا ولا تجمعه لحظاتنا فان الله سبحانه وتعالى وعد المؤمنين الثواب الحسن وهو سبحانه وتعالى رب رؤوف رحيم وما يؤمنه العبد فيه فمقام الله فيه ارفع اذ هو اكرم الاكرمين. واعظم الواهبين -

01:26:30
من المعطيين نسأل الله سبحانه وتعالى الا يحرمنا فضله وان يرزقنا خيره وشكره وبره. وهذا اخر وهذا المجلس والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين -

01:27:00